

نص ت.ع رقم 077 لسنة 2018

بتاريخ 2018.11.02

الموضوع : حول النظام الجبائي التفاضلي الممنوح للعربات الصالحة لكل المسالك المدرجة بالتعريفه الديوانية عدد م87.03 والموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم لفائدة وكالات الأسفار السياحية وتسجيلها بالسلسلة التونسية "ن.ت" مع ضبط كيفية إسناد تراخيص السياقة .

المرجع : - القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/12/18 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

- الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون 8 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة الإمتيازات الجبائية .

- الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/07/17 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 و المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون 8 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة الإمتيازات الجبائية .

- مذكرة ت.ع رقم 44 لسنة 2017 بتاريخ 2017/06/08 .
المصاحب : - أنموذج لمطلب في الحصول على ترخيص سياقة سيارة (ملحق عدد 1).

- أنموذج دفتر متابعة ترخيص سياقة السيارات (ملحق عدد 2).

في إطار توحيد إجراءات منح الإمتيازات الجبائية للعربات الصالحة لكل المسالك المدرجة بالتعريفه الديوانية عدد م87.03 والموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم لفائدة وكالات الأسفار السياحية، تقرر دعوة كافة المصالح الديوانية والمتعاملين الإقتصاديين إلى التقيد بما جاء بهذه المذكرة التي تضبط شروط إسناد الإمتيازات الجبائية وتسجيل العربات بالسلسلة التونسية "ن.ت" والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها عند إسناد تراخيص السياقة.

I - النظام الجبائي التفاضلي الممنوح :

1-1 الإطار القانوني:

- القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14/02/2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18/12/2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

- الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10/04/2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14/02/2017 المتعلق بمراجعة الإمتيازات الجبائية .

- الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2018 المؤرخ في 17/07/2018 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10/04/2017 و المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14/02/2017 المتعلق بمراجعة الإمتيازات الجبائية .

2-1 مدى النظام الجبائي التفاضلي :

تنتفع العربات الصالحة لكل المسالك المدرجة بالتعريفه الديوانية عدد م87.03 والموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم لفائدة وكالات الأسفار السياحية بالإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

المعاليم الديوانية = 0%

المعلوم على الإستهلاك = 0%

الأداء على القيمة المضافة = 7%

I-2 إيداع مطلب الإمتياز الجبائي :

للإنتفاع بالنظام الجبائي سالف الذكر يتعين على المنتفع تقديم مطلب إمتياز جبائي يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعرفة بالرمز 6.3.41 وإيداعه لدى مكتب الإمتيازات الجبائية (الإدارة العامة للديوانة) مدعما بالوثائق اللازمة :

- قرار من الوزير المكلف بالمالية حول الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي ،
- الإستظهار بشهادة إيداع بالإستثمار مسلمة من قبل الوكالة الوطنية للسياحة التونسية ،
- فاتورة التوريد وفاتورة التفويت لفائدة وكالة الأسفار السياحية مسلمة من وكيل البيع المرخص له،
- الإلتزام بعدم التفويت لمدة خمس سنوات عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10/04/2017 .

ويتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي التنصيص على :

- مراجع النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الإمتياز الجبائي بالخانة رقم 1،
- رمز الضريبة الخاصة 935 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي،
- رمز الوثيقة 279 بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

II – تسجيل العربات بالسلسلة العادية "ن.ت" :

بعد حصول المنتفع على الموافقة من قبل رئيس مكتب الإمتيازات الجبائية أو من ينوبه يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع « CF » بالمكتب الجهوي للديوانة القريب من إنتصاب الشركة واستخراج "شهادة تسجيل" تحمل التحديدات التالية :

* تسجل العربة بالسلسلة العادية "ن.ت"،

* غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات،

* خاضعة لرخصة جولان خاصة،

* نقل سياحي

III – إجراءات إسناد تراخيص السياقة :

يتحصل المنتفع علاوة على البطاقة الرمادية الحصول على رخصة جولان خاصة مسلمة من مصالح المكتب الجهوي للديوانة القريب من إنتصاب الشركة يقع تمديدها سنويا من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه.

لا يمكن سياقة العربة إلا من قبل الأشخاص المنتدبين بوكالات الأسفار السياحية ويتعين على المؤسسة الراغبة في الإنتفاع بترخيص السياقة التقدم بطلب وفق مطبوعة حسب الأنموذج المصاحب (ملحق عدد 1) يكون ممضي مباشرة من قبل المسؤول الأول للشركة أو من ينوبه مرفوقا بالوثائق التالية :

- جواز سفر أو بطاقة تعريف وطنية للسائق،
- رخصة سياقة،
- بطاقة مهنية لقيادة عربات النقل السياحي مسلمة من مصالح وزارة الداخلية ،
- عقد عمل أو أي وثيقة تثبت علاقة شغلية مع المؤسسة المعنية،
- أي وثيقة تثبت انخراط السائق بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

حال إيداع المطلب (ملحق عدد 1) تتولى مصالح المكتب الجهوي للديوانة القريب من إنتصاب الشركة التثبت من مدى إستيفاء الشروط سالفة الذكر ويتم إتخاذ قرار في شأنه من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إيداعه.

حرصا على إحكام متابعة عملية إسناد تراخيص السياقة، يتعين على مصالح المكتب الجهوي للديوانة تسجيل كافة التراخيص الممنوحة أو التمديدات المتعلقة بها على دفتر خاص يقع مسكه طبقاً للأنموذج المصاحب لهذه المذكرة (ملحق عدد 2).

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة و إعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الامتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي

ملحق عدد I
مطلب في الحصول على ترخيص سياقة
سيارة مسجلة تحت نظام توقيفي (ن.ت)
و تابعة لوكالات الأسفار السياحية

1. بيانات تخصّ السيارة:

الصانع:	القوة:
النوع:	تاريخ أول إذن بالجلان:
رقم الهيكل:	الرقم المنجمي:

2. بيانات تخصّ المؤسسة صاحبة السيارة:

الإسم الإجتماعي:	العنوان:
الممثل القانوني:	رقم جواز السفر أو بطاقة التعريف:
رخصة جلان صالحة إلى غاية:	
أطلب من الديوانة الترخيص للسيد(ة):	
في سياقة السيارة ذات المواصفات المشار إليها أعلاه.	
الإمضاء (الإسم و الوظيفة و ختم المؤسسة)	

3. بيانات تخصّ المرخص له في السياقة:

الإسم و اللقب:	رقم جواز سفر أو (ب ت و):	التاريخ:
رقم البطاقة المهنية:		
رقم رخصة السياقة:		

4. قرار رئيس مكتب الديوانة:

يرخص للسيد(ة)	سياقة السيارة ذات البيانات المذكورة
إلى غاية:	

رئيس مكتب الديوانة
الإمضاء

ملحق عدد II
دفتر متابعة تراخيص سيطرة
سيارة مسجلة تحت نظام توقيفي (ن.ت) و تابعة لوكالات الأسفار السياحية

مدة صلاحية الترخيص	عدد الترخيص	رقم جواز السفر أو ب ت و	الجنسية	إسم و لقب المرخص له في السيادة	الإسم الإجتماعي للمؤسسة	رقم رخصة جولان	الرقم المنجمي	نوع السيارة	العدد الرتبي